

٢٧/٣١ - تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها في الدورة التاسعة والعشرين الذى خولت فيه الا مين العام مباشرة تنفيذ المقترنات الواردة في تقريره بشأن اصلاح سياسات ومارسات الام المتحدة فيما يتعلق بالموظفين ، وطلبت اليه فيه اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المقترنات (٣٩) ،

وقد نظرت في تقرير الا مين العام عن التقدم المحرز حتى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (٤٠) وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين والتي أقرتها الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ (٤١) ،

وان يساورها القلق لما تتسم به عملية تنفيذ هذه الاصلاحات من بطء ،

وان تحيط علما بما ذكر من ان الا مين العام يرى ان الجزء الاكبر من الاصلاحات سيوضع موضع التنفيذ في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ،

- ١ - ترجو من الا مين العام اتخاذ جميع الخطوات الالزمة للاسراع في تنفيذ تلك الاصلاحات ،
- ٢ - وتدعو الا مين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تطبيق مقترناته ، يسترعي فيه الانتباه خاصة الى تلك المقترنات التي لم يتم تنفيذها بعد تماماً .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٩٣/٣١ - الخطة المتوسطة الاجماعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الام المتحدة والوكالات المتخصصة (٤٢) ،

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631)، الصفحتان ٢٣٣ و ٢٣٤ ، البند ٨١ ، الفقرة (ج) '١' و '٢' .

(٤٠) A/6343/9 .

(٤١) Corr. A/31/264 و

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

وأن تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٩٩ (٢٨ - ٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩٢ (٣٠ - ١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥٣٤ (٣٠ - ٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وأن تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (٦٠ - ٥) المؤرخ في ١٤ أيار / مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠١٩ (٦١ - ٥) المؤرخ في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (٤٣) ، وفي الفصل الثالث، الفرع "هـ" والفصل السابع، الفرع "ألف" ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٤) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السادسة عشرة (٤٥) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الأجل (٤٦) ، وتقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الأجل في منظومة الأمم المتعددة (٤٧) ، وتقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (٣٠ - ٥) (٤٨) ، والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٩) ،

وأن تدرك الحاجة إلى مزيد من المواءمة بين البرامج في منظومة الأمم المتحدة بما لها ،
وأن هي على وعي بفائدة الخطة المتوسطة الأجل كأداة لتنسيق انشطة منظومة الأمم المتحدة تنسيقا فعالا ،

وأن هي أيضا على وعي بدور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق المقررات التي تتخذها الهيئات القطاعية والإقليمية ، مع قيامها في الوقت نفسه بتوفير توجيه عام وتحديد خطوط السياسة العامة وتوضيح مجالات الأولويات ،

وأن تشير إلى أنه قد تم التسليم بضرورة تحسين وتحصين عملية التقييم كجزء من التخطيط والبرمجة والميزنة ، وذلك منذ صدور تقرير لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1) . و ٥-٢ corr.

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) .

(٤٦) A/31/139 .

(٤٧) A/0.5/31/15 .

(٤٨) A/0.5/31/27 .

(٤٩) A/31/326 .

- ١ - تعييط علماً مع التقدير بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٢٨ - ١٩٨١ ، وتقيلها في ضوء التوصيات والنتائج الواردة في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، بوصفها اطاراتاً لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

٢ - وتحت كل مؤسسة في منظومة الام المتحدة على ان تأخذ في اعتبارها ، لدى تحطيط انشطتها ، ما يتصل بهذه الاعمال من المخطط لها او الجاري تنفيذها في الجهات الاخرى من المنظومة ؟

٣ - وتتوفر ان يتم اعداد المخطط المتوسطة الاجل للام المتحدة في المستقبل وفقاً للاجراء التالي :

 - (أ) تضمن شاريع المخطط المتوسطة الاجل التي يقترحها الامين العام ما يلي :
 - (١) بياناً موجزاً لما ينبع عن انشطة الام المتحدة من اتجاهات في الاجل المتوسط ؟
 - (٢) مجموعة من الوثائق يعرض فيها بصورة متكاملة كل برنامج رئيسي تم وضعه بناً على مقررات تشريعية ؟
 - (٣) المعلومات التالية :
 - (أ) أى مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؟
 - (ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة او السنين السابقتين من الموارد الخارجية عن الميزانية ؟
 - (ج) تقديرات ، مبنية بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتزم الامين العام تكرييسها لكل برنامج فرعى من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؟
 - (د) بيانات عن تحديد المراحل الزمنية للانشطة المخطط لها موضحة ، قدر المستطاع عملياً ، حسب البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج ؟
 - (هـ) المبالغ التقريرية التي تم تخصيصها او اتفاقها (على غرار "أ" و "ب" اعلاه) من قبل الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الام المتحدة ، بشأن الانشطة ذات الصلة ، كلما كان ذلك مناسباً ومكاناً ؟
 - (٤) بيانات اولية وتقريرية عن التكاليف المتوقعة مستقبلاً ، من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجية عن الميزانية ، بالنسبة للخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حد سواء ، على الا تشكل هذه التوقعات حدوداً قصوى او تكون ملزمة للدول الاعضاء ؟
 - (٥) معلومات مناسبة عن علاقة برامج الام المتحدة المقترحة بالانشطة التي تقوم بها مؤسسات اخرى في منظومة الام المتحدة ؟

(ب) تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الاجل في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وللجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ،

متبعها الاجراءات التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣٩ (د ت - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ :

(ج) تصبح الخطة المتوسطة الاجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، **الموجه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة الذي :**

١) يحدد الاهداف المتوسطة الاجل الواجب بلوغها في فترة اربع سنوات ؟

٢) يصف الاستراتيجية التي تتبع في هذا الصدد ووسائل العمل التي تستخدمن ؟

٣) يعطي تقديراً ارشادياً للموارد الالزامية بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية ؟

٤ - **وتؤيد** سائر توصيات لجنة البرامج والتنسيق التي لم تشملها الفقرة ٣ اعلاه ، وتعرب عن تقديرها للاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حول هذه التوصيات ؟

٥ - **وترجو** من الامين العام ان يتخذ تدابير من شأنها اشراك الهيئات القطاعية والوظيفية والإقليمية المختصة بوضع البرامج اشراكاً اكبر في عملية التخطيط والبرمجة ؟

٦ - **وتحث** تلك الهيئات على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مترجمة في الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية التالية ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة انها مما لا يمكن التنبؤ به ؟

٧ - **وترجو** من الامين العام ان يضمن التقييد بالاجراء المشار اليه اعلاه بشأن التخطيط والميزانية البرنامجية ؟

٨ - **وتؤكد من جديد** أنه لا ينبغي النظر في وضع تقديرات اضافية للتوسيع في الانشطة القائمة او الشروع في برامج جديدة ، الا بعد موافقة محددة من الجمعية العامة ؛

٩ - **وتؤكد من جديد** قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) وتشدد على مسؤولية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الانشطة التي فات اوانها ، او التي تكون ذات فائدة حدية ، او عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يكون من المستطاع الافراج عنها حتى تتخذ الهيئات المعنية ما يلزم من تدابير ؛

١٠ - **وتقر** ان تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ؟

١١ - **وتوزع الى** لجنة البرنامج والتنسيق بوجه خاص بما يلي :

(أ) ان تقوم ، على اساس انتقائي ، باستعراض متعمق للبرامج الرئيسية في الخطة وتقديم توصية بأى تعدلات ضرورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

(ب) ان تحدد البرامج او البرامج الفرعية او عناصر البرامج التي فات اوانها او تكون ذات فائدة حدية او عديمة الجدوى ، وترفع توصية باختصارها او انها ائها ، حسب المقتضى ؟

(ج) ان تقيّم درجة التنسيق الموضوعي لبرامج منتقاة في منظومة الام المتعددة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن ؟

١٢ - وتقررت كذلك ، من اجل تشجيع الدول الاعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلمين بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر (بالدرجة الاقتصادية) والاقامات (بالمددلات القياسية السارية على موظفي الا مانة العامة زائدا ١٥ في المائة) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر عن تبليغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الاساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية (١٢ - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامات من اموال الامم المتحدة لاعضاً هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية .

١٩٧٦ سپتامبر / دیسمبر ۱۹۷۶ء کانون الاول

٤٤) - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقريري اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٤٠) . وعن مسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة برنامج الام المتحدة لشئون البيئة (٤١) ،
واهتماماً منها بالحاجة المتزايدة للتنسيق الفعال لشئون الادارة والميزانية داخل اطار منظومة الام المتحدة ،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في التقريرين المذكورين اعلاه ؟

٢ - وتحيل الى المنظمات المعنية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
الواردة في تقريريهما ، وتسنرعي على وجه التحديد انتباه مجلس ادارة برنامج الام المتحدة لشئون
البيئة الى التقرير المعنوي بمسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة البرنامج (٥١) ؛

* Add.1 , A/31/233 (o.)

• A/31/227 (o)